

المدونة الكبرى

واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وهو مظاهر في المستقبل وليس له أن يطاءً إلا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهي طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار إذا خرج فظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة بن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا طاهر الرجل من امرأته إلى شهر أو يوماً إلى الليل إن ذلك قد وجب عليه بن وهب عن بن أبي ذئب ويونس عن بن شهاب أنه قال إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي هذا اليوم إلى الليل فإن عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور بن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي مثله فيمن طاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو طاهر من امرأته مرارا قلت رأيت إن طاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة قال قال مالك كفارة واحدة تجزئة قال قال مالك وإن تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة وإن كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى أيضاً وأنت علي كظهر أمي حتى أتى على الأربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة قال مالك وإنما مثل ذلك عندي